

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن النظام الأساسي لبنك التنمية والائتمان الزراعي

محافظة بنى سويف

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والائتمان

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان

الزراعي والتعاوني :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التصوية بالأوراق المالية المحدودة ولاحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته :

وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني

بإصدار النظام الأساسي للبنك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

باستبدال بعض النصوص الواردة بقرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للائتمان الزراعي والتعاوني بإصدار النظام الأساسي لكل من بنوك التسليف الزراعي

والتعاوني بالمحافظات :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١
يرفع رأس مال البنك :

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بجلساتها المنعقدة في ٣٠ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧
بالمواقة على رفع رؤوس أموال بنوك التنمية والاتساع المرخص بها والمدفوعة :
وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن زيادة رؤوس أموال
البنك الرئيسى للتنمية والاتساعى وبنوك التنمية بالمحافظات التابعة له :
وعلى القرار الصادر بالمواقة على قيام بنوك المحافظات بالقيام بعمليات النقد الأجنبى
من خلال البنك الرئيسى للتنمية والاتساعى الصادر بجلسة مجلس الإدارة
بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة رأس مال
البنك الرئيسى للتنمية والاتساعى بالقاهرة :

وعلى موافقة السيد محافظ البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بتعديل بيانات
التسجيل بالبنك المركزي لكل من البنك الرئيسى للتنمية والاتساعى وبنوك التنمية
الزراعية بالمحافظات بعد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للبنك الرئيسى وبنوك التنمية
بالمحافظات :

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والاتساعى بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩
بإجازة موافقة السيد الدكتور وزير الاقتصاد على متابعة البنك الرئيسى للتنمية
والاتساعى وفروعه بـ إزالة عمليات النقد الأجنبى بيعاً وشراءً وتحويلاً ،
على أن تقوم بنوك التنمية بالمحافظات بهذا النشاط من خلال البنك الرئيسى :

وعلى موافقتنا بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٩ على اعتماد مشروع النظام الأساسى المرفق :

قرار :

مادة أولى - المرفق طيه النظام الأساسى لـ البنك التنمية والاتساعى
لـ محافظة بنى سويف ، وعلى البنك المذكور التعامل على أساسه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٧/١

النظام الأساسي للبنك

الباب الأول

في تأسيس البنك

مادة ١ - يعتبر بنك التنمية والاتساع الزراعي بمحافظة بنى سويف شركة مساهمة مصرية مماثلة بجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين النافذة ووفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي وبالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذا البنك هو بنك التنمية والاتساع الزراعي لمحافظة بنى سويف .

مادة ٣ - غرض البنك :

يتولى البنك وضع التخطيط الذي يقرره البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي موضع التنفيذ على مستوى المحافظة ، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالأغراض التالية :

- (١) تقديم الاتساع لتسهيل تشغيل القطاع الزراعي وتسويقه منتجاته .
- (٢) تقديم الاتساع لأغراض تنمية القطاع الزراعي .
- (٣) تقديم الاتساع لأغراض التنمية الريفية والبيئية .
- (٤) القيام بزاولة العمل المصرفى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى وحدات البنك للمعاملات الإسلامية .

(٥) يجوز للبنك فى حالات خاصة المشاركة فى رأس مال الشركات التى تقوم خدمة أغراض القطاع الزراعي والقطاع الريفى .

وفي سبيل اضطلاع البنك بما بهمه يقدم البنك الخدمات المصرفية المتعارف عليها فى السوق المصرى المصرى ، وعلى الأخص :

- (١) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد .
- (٢) قبول الودائع والحسابات الجارية للأشخاص الاعتبارية .

(٣) إصدار السندات والشهادات الادخارية بكافة أنواعها وأجالها .

(٤) خدمة عمليات الاستيراد والتصدير لتسهيل معاملات القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

(٥) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

(٦) تقديم خدمة التخزين للعملاء بمخازن ومستودعات وشون البنك .

(٧) التعامل في النقد الأجنبي من خلال البنك الرئيسي وفروعه .

مادّة ٤ - يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة بنى سويف ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات بدائرة المحافظة .

مادّة ٥ - المدة المحددة لهذا البنك هي ٥٠ سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ، وكل إطالة مدة البنك يجب أن تقرر من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبعد الاعتماد من الوزير المختص .

الباب الثاني

في رأس مال البنك

مادّة ٦ (أ) - يكون رأس المال المرخص به للبنك هو مائة مليون جنيه .

(ب) يكون رأس المال المدفوع للبنك خمسين مليون جنيه .

مادّة ٧ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم البنك . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص للبنك المذكور بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتاريخ نشره في الواقع المصرية وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيفه .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت باكثر من ذلك
أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

الباب الثالث

الستادات

١٠ - يكون للبنك إصدار الستادات وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ .

١٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انتقاده بناء على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره في التصويت .

١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،
وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ماده ١٦ - مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤، ١١٧، ١٩٦٤ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون مجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة البنك فيما عدا ما احفظت به هذه القوانين صراحة للجمعية العمومية ، ويكون له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ماده ١٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه البنك في صلاته بالغير وأمام القضاء .

ماده ١٨ - يكون لرئيس مجلس إدارة البنك حق التوقيع منفرداً عن البنك ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

ماده ١٩ - لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهان البنك بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

ماده ٢٠ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وتحدد مكافأة كل عضو طبقاً لأحكام القانون .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

ماده ٢١ - يخول مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي سلطات الجمعية العمومية للبنك .

ماده ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالي وتقرير المراقب وإقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح ، والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة في ميزانية البنك .

ماده ٢٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة ٢٤ - يكون للبنك مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للبنك - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمع بعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مرکوه المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية الناتجة عن العمليات التي يباشرها وذلك بعد خصم جميع التكاليف الازمة وتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإلإيات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها ، على النحو التالي :

(٪٥) لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العمومية وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المدفوع .

ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر البنك وفي زيادة رأس المال .

(٪٥) لشراء سندات حكومية .

(٪٥) احتياطي ارتفاع أسعار الأصول .

(٪١٠) احتياطي عام .

(٢٠٪) احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على البنك .

كما يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) للمساهمين و(٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

ثم يوزع الباقى من الأرباح ، كعايلى :

(١٠٪) مقابل الإشراف والإدارة .
ما يتبقى بعد ذلك يوزع كعصة ثانية بنسبة (٧٥٪) للمساهمين ، (٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة .

مادة ٢٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح البنك وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٢٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

باب الثامن

المسئولية

مادة ٣٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

مادة ٣١ - في حالة خسارة نصف رأس المال يحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٣٣ - تعتبر أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للاتصال الزراعي والتعاوني والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تتحمّل التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام فيما لا يتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتصال وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والاتصال .

مادة ٣٤ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي

رئيس الجمعية العمومية

د/ يوسف عبد الرحمن حسني